



المرأة في الإسلام

الدكتور
محمد معروف الدواليبي

دار النفائس

210
م



الملكة في الإسلام

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٢١١٤
م م

المرأة في الإسلام

الدكتور
محمد معروف الدواليبي

دار النفايس

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ



دار النفائس

للطباعة والنشر والتوزيع

شارع فردان - بناية الصباح

وصفي السدين - ص.ب ٥١٥٢/١٤

برقياً: دانفايسكو - ت ٨١٠١٩٤

أو ٨٦١٣٦٧ بيروت - لبنان

الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

المقدمة

- (أ) تطلُّع المجتمع الحديث إلى مجتمع إنساني واحد غير متمايز في أعراقه، وأجناسه، وأديانه.
- (ب) موقف الإسلام من هذا التطلع بصورة عامة، ومن المرأة بصورة خاصة.

[أ]

تطلع المجتمع الحديث إلى مجتمع
إنساني واحد غير متمايز
في أعراقه ، وأجناسه ، وأديانه

١ - إننا نشاهد منذ المنتصف الثاني لعصرنا
الحاضر من القرن العشرين تطلعاً كبيراً نحو إقامة الحياة
البشرية على مفاهيم وقواعد إنسانية، ورغبةً أكيدة من
قِبَل رجال الفكر والعلم وقادة السياسة للانتقال
بالمجتمع الإنساني المتمايز المتناحر إلى مجتمع
إنساني واحد متعاون، وذلك :

- في إطار «حق المجتمع في الحياة الكريمة»، من
غير تمايز في الأعراق، أو في الأجناس، أو في
الأديان .

- وفي إطار «وحدة المصالح الاقتصادية للجميع»
من غير استئثار من قِبَل الكبار والأقوياء على حساب
الصغار والضعفاء .

– وأخيراً في إطار «العدالة الإنسانية المطلقة» بين الجميع، حماية لسلام الإنسان.

٢ – وهكذا أخذت منظمة الأمم المتحدة منذ دورتيها الاستثنائيتين في عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ تدعو، عملاً بإجماع أعضائها، إلى نظام جديد تُراعى فيه تلك المبادئ التي أشرنا إليها أعلاه، ومؤكدةً على أن تقدم العلوم وتطور التكنولوجيا قد تصاغرت معهما رقعة الأرض، وزالت معهما الحدود، وامتزجت بحكم ذلك الشعوب بعضها ببعض، وتشابكت مصالحها من غير فرق بين أقصى الشرق وأقصى الغرب في الأرض.

٣ – ولقد كان من لوازم هذا التقدم أن ظهرت مفاهيم جديدة في الحياة الإنسانية العالمية تدعو إلى محو التمايز فيما بين أبناء الأسرة البشرية وأجناسها: عرقياً، وقومياً، ودينياً، واقتصادياً. . وذلك وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان. وقد كان لجنس «المرأة» في هذه الدعوة المكان الأول، وذلك رغبة باللحاق بالرجل المتميز عليها، وبالمساواة معه في الحقوق التي كان الرجال ينكرونها عليها.

٤ – ويكفينا في هذا المقام الإشارة إلى إعلان

الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر لوثيقة حقوق الإنسان تحت اسم «حقوق الرجل»، وإلغائها لنظام الإقطاع الذي كان يملك ويستبعد جميع العاملين في الأرض لحساب مالكيها.

وقد جاء في المادة الأولى من هذه الوثيقة: «يولد الرجل حراً ولا يجوز استعباده». ويعلم الدارسون لتاريخ الثورة الفرنسية أنه قد جرت محاولات لإضافة كلمة «والمرأة»، ليتم بذلك إعلان «حرية الرجل والمرأة على السواء منذ ولادتهما». . . . غير أن هذه المحاولة قد رُفِضت، وظلت المادة الأولى من إعلان الثورة للحرية قاصرة على قولها: «يولد الرجل حراً ولا يجوز استعباده». . . . ونضيف عليه بعد قرن من ذلك موقف العالم الفرنسي الاجتماعي الكبير «غوستاف لوبون» في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين حيث جهر في كتابه «روح الاجتماع» قائلاً: إن المرأة لم تكن قط مساوية للرجل إلا في «عهد الانحطاط»^(١)، وكان يردّ بذلك على من يطالب بمساواة المرأة بالرجل

(١) ترجم الكتاب إلى العربية الأستاذ عادل زعير.

في بدء حركة المطالبة بإعطاء المرأة «حق الانتخاب»
أسوة بالرجال، مع العلم بأن القرآن منذ أربعة عشر
قرناً كان يعلن ويقول بكل قوة: ﴿والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾^(١).

٥ - فما هو موقف الإسلام أولاً من دعوة الأمم

المتحدة اليوم إلى نظام عالمي إنساني جديد؟

- وما هو موقف الإسلام من مجمل حقوق الإنسان؟

- وما هو موقف الإسلام من المرأة بصورة خاصة في
هذا الميدان؟

* * *

(٢) سورة التوبة: الآية ٧١.

[ب]

موقف الإسلام

من هذا التطلع بصورة عامة،
ومن المرأة بصورة خاصة

١ - أما فيما يتعلق بدعوة الأمم المتحدة إلى نظام عالمي إنساني جديد، ووفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، فإن أبرز ما في دعوة الإسلام منذ ظهورها قبل أربعة عشر قرناً إنما كان:

- في إعلان الإسلام: «لوحدة الأسرة البشرية» بكل صراحة، وفي شجبه بكل قوة لذلك «التمييز» في الحق بالحياة بين الأجناس، والأعراق، والأقوام، والأديان.

- وفي إيجابه الاعتراف «بالكرامة للجميع» من غير تفاضل.

- وفي الدعوة إلى «التعاون» على الخير فيما بينهم أجمعين، لا يمنعهم من ذلك اختلاف أقوامهم وأديانهم.

– وفي التأكيد على «العدالة المطلقة» بين الجميع في حقهم في الحياة الكريمة حماية «للسلام» في الأرض.

وبذلك أرسى الإسلام قواعد «مجتمع الخير الجديد» على أسس إنسانية وعالمية، وأقام فعلاً نظاماً للحياة سوى فيه ما بين أشرف قريش من سادة العرب، وبين سلمان الفارسي، وبلال الحبشي، وصهيب الرومي، بل وبين أحرار العرب وساداتهم، وبين الأرقاء المعتقين من مختلف الشعوب والأقوام، وغذاه بالحب المتبادل، وقال في ذلك رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

٢ – ويكفيينا في جملة ذلك ما قد أوجزه رسول الله ﷺ في خطبة حجّة الوداع حيث خطب مودعاً المسلمين، ومؤكداً على أهم خصائص الإسلام. وقد ابتدأ في ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى – أَي مِنْ أَبٍ وَاحِدٍ وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ – وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَاقُمْ، إِنْ اللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١). وعقّب على

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

ذلك بذكر الخصائص الكثيرة من خصائص الإسلام الإنسانية العالمية، وخاصة قوله عليه الصلاة والسلام: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود، إلا بالتقوى»، وقوله: «الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله»... وشدد بصورة خاصة على حسن معاملة المرأة، وأعلن: «إن النساء شقائق الرجال».

٣ - وإنني إذ أكتفي بهذا القدر الوجيز فيما تقدم من الإشارة إلى مجمل نداء الإسلام: بوحدة الأسرة البشرية، ودعوته إلى التعاون فيما بينها على ما فيه خيرها، فذلك رغبة أولاً بالترحيب الطيب بدعوة الأمم المتحدة إلى وجوب إقامة نظام جديد عالمي إنساني، وبالترحيب ثانياً بالتقائها في دعوتها الجديدة الإنسانية مع دعوة الإسلام العقائدية، وأملاً بأن يسمح لي هذا الإيجاز بعد ذلك بالتحدث عن «وضع المرأة في الإسلام»، وهو من أعظم مواضيع حقوق الإنسان.

المبحث الأول نظرة الإسلام إلى المرأة

- (أ) منطلق نظرة الإسلام إلى المرأة.
- (ب) أبعاد النظرة الإسلامية إلى المرأة ووضع المرأة البائس عالمياً قبل الإسلام.
- (ج) صوت محمد ﷺ في دعوة الإسلام، أول صوت أعطى المرأة حقوق الإنسان.
- (د) التوقف قليلاً عند قوله سبحانه وتعالى:
﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض... ﴾.

[أ]

منطلق نظرة الإسلام إلى المرأة

١ - هذا، ولا بد لنا إذا أردنا فهم أبعاد «وضع المرأة في الإسلام» من أن نلفت النظر أولاً، كما جرت عادتنا في شرح كل مبحث وحقيقة من حقائق الإسلام، إلى منطلق هذه النظرة، وإن نظرة الإسلام إلى «المرأة» بصورة عامة إنما هي «نظرة جزئية» متفرعة من أصل «نظرة كلية» هي: «نظرة الإسلام إلى الله، والكون، والإنسان». وسوف نقتصر طبعاً في كلمتنا الآن على «النظرة إلى المرأة في الإسلام» من خلال منطلقاتها القرآنية الثلاثة، وهي:

— «استخلاف الله للإنسان على الأرض» بجنسيه من رجال ونساء عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إني جاعلٌ في الأرض خليفةً﴾^(١).

(١) سورة البقرة: الآية ٣٠.

– و«مطالبةُ الجنسين على السواء بعمارة الأرض» عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿... هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾^(١). أي طلب منكم عمارتها.

– و«مطالبتهما أيضاً على السواء بعبادة الله فيها» عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾^(٢).

٢ – وبناء عليه، فإن نظرة الإسلام إلى «الإنسان» فيما له من «حقوق»، وما عليه من «واجبات» في الخلافة على الأرض، وفي وجوب عمارتها، وفي وجوب عبادة الله فيها، إنما هي نظرة واحدة إلى جنسيه من الرجال والنساء، من غير تمايز ولا تفاضل بينهما.

وهكذا، فقد شارك الجنسان فيما عهد إليهما به من قبل الله سبحانه وتعالى ليقوما به من غير استثناء، سواء في الخلافة على الأرض كموظفين فيها، وسواء في المسؤولية فيها عن عمارتها وعبادة الله فيها، بدءاً

(١) سورة هود: الآية ٦١.

(٢) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

من عمارة الأرض بالتناسلِ أولاً، والاشتراكِ فيه مشاركة تامة لا امتياز فيه لأحدهما على الآخر، وأخيراً باستحقاقِ كل منهما الكرامة المتساوية عند الله على الأعمال الصالحة والعبادة الخالصة. ومصدق كل ذلك قوله سبحانه وتعالى في الجنسين من الرجال والنساء: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ : يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا، وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ، وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرَ، ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١). . . وقال أيضاً: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾^(٢).

* * *

(١) سورة التوبة: الآيتان ٧١، ٧٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٤.

[ب]

أبعاد النظرة الإسلامية إلى المرأة ووضع المرأة البائس عالمياً قبل الإسلام

١ - وإن تلك «المنطلقات الثلاثة» التي أشرنا إليها فيما سبق هي التي جعلت نظرة الإسلام إلى المرأة نظرة متساوية مع نظرتَه إلى الرجل:

- سواءً في معاني «الإنسانية» الكاملة، وما تستلزمه من وحدة في الكرامة وفي الحرية.

- وسواءً في «الأهلية» وما تستلزمه من حقوق وواجبات.

ولقد حقق الإسلام للمرأة بذلك «إنجازات تاريخية تشريعية جذرية كاملة». غير أنه لا يمكن إدراك أبعاد هذه الإنجازات العظيمة كلها إلا بالإشارة الوجيزة إلى ما كان عليه وضع المرأة قبل الإسلام، وفي جميع عالم الحضارات في تلك الأزمان. ولسنا في حاجة إلا إلى وقفات سريعة:

أولاً - على ما كان عليه وضع المرأة في الشرائع القديمة، وخاصة في الهند وفي روما... وبعض آثار هذه الشرائع حتى اليوم.

ثانياً - على ما وصل إليه وضع المرأة في بعض الندوات الدينية في القرون الوسطى من شكوك حتى في إنسانيتها، وطبيعة روحها.

ثالثاً - على ما كانت عليه أوضاع المرأة في كثير من قبائل جزيرة العرب من تقزز وامتهان حين ظهور دعوة محمد، عليه الصلاة والسلام، إلى الإسلام.

٢ - أما فيما يتعلق بوضع المرأة في الشرائع القديمة، فقد أجمله الزعيم الهندي (جواهرلال نهرو) في كتابه «اكتشاف الهند»، حيث قال: «أما وضع المرأة القانوني وفقاً لما يقوله (مانو) فقد كان سيئاً من غير ريب، وكنَّ يعتمدن دائماً على الأب، والزوج، أو الإبن»، إذ من المعلوم أن الميراث لديهم كان يذهب كله من موتى الذكور إلى أحيائهم دون الإناث.

وقد عقب (نهرو) على ذلك، فقال: «وعلى كل حال فقد كان حال المرأة في الهند القديمة أفضل من

حالتها في بلاد اليونان القديمة، أو في روما القديمة،
أو في عهد النصرانية الأولى».

٣ - ونرى من المفيد أن نضيف إلى ذلك
موضحين بكل إيجاز ما قد أشار إليه الزعيم الهندي في
شريعة روما القديمة وآثارها حتى اليوم في كثير من
الشرائع الحضارية، فقد كان وضع المرأة في تلك
الشريعة قائماً:

أولاً - على عدم الاعتراف بأية «أهليه حقوقية»
للمرأة.

ثانياً - على وضعها بسبب «جنس الأنوثة» تحت
«الوصاية الدائمة»، لافرق في المرأة بين صغرها
أوبلوغها سن الرشد، فهي دوماً تحت وصاية الأب
أو الزوج، ولا تملك أية حرية في تصرفاتها، وهي في
الجملة موروثه لا وارثة.

وبالنتيجة فإن المرأة في الشريعة الرومانية كانت
«شيئاً» من الأشياء التابعة للرجل، وهي لذلك فاقدة
لكل «شخصية» لها، ومحرومة من كل اعتبار «لحرية
تصرفاتها»، وهذا ما قد امتدت آثاره حتى اليوم في القرن

العشرين، وفي معظم الدول الحديثة التي لا تزال متأثرة في قوانينها بالحقوق الرومانية، كما هو معروف عند علماء الحقوق.

٤ - كما لا ننسى أن نشير هنا، تبعاً لقوانين روما وتحت تأثيرها، إلى ما قد وصل إليه حال المرأة في عهد النصرانية الأولى، كما أشار إليه الزعيم الهندي (نهر)، وذلك تبعاً لظهور الرهبانية وعزوفها عن الزواج تقريباً إلى الله. فقد شككت بعض الندوات الدينية في «إنسانيتها» وطبيعة روحها. ولقد حدثنا التاريخ بأن مؤتمرات عقدت في روما للبحث حول المرأة وحول «روحها»، وهل هي تتمتع بروح كروح الرجل، أو أن روحها كروح الحيوانات مثل الثعابين والكلاب... بل إن أحد هذه الاجتماعات في روما قد قرر: «أنه لا روح لها على الإطلاق، وإنما لن تبعث في الحياة الأخرى».

٥ - وأما فيما يتعلق بما كانت عليه أوضاع المرأة في كثير من «قبائل جزيرة العرب» من تقزز وامتهان حين ظهور دعوة محمد ﷺ إلى الإسلام، فكانت شراً من كل ذلك، فقد كانت المرأة العربية في الجملة قبل الإسلام عاراً يحرص بعض أوليائها الذكور

على التخلص منها بوأدها «حياة ساعة ولادتها». وكان لذلك عوامل مختلفة عندهم، أهمها ضعف بنيتها في الشدائد وضآلة كسب الرجل في الحياة حينذاك.

ولقد جهرت دعوة محمد إلى الإسلام بالتنديد بهذا الوضع الأليم، وأعلن القرآن الكريم ذلك في آيات متعددة، وفي ظروف مختلفة فقال مرة: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ : أَيَمْسِكُ عَلَيْهَا وَهُوَ كَظِيمٌ * أَلَمْ يَدْرُسْ فِي التَّرَابِ؟ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(١)، وقال تارة في إعلان مسؤولية الرجل عن وأد الوليدة وهي حياة ساعة ولادتها: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٢)، وقال مرة أخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةً إِمْلَاقٍ، نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾^(٣).

٦ - هذا هو مجمل «وضع المرأة قبل ظهور الإسلام» في بلاد العرب... وكذلك في معظم بلاد

(١) سورة النحل: الآيتان ٥٨، ٥٩.

(٢) سورة التكاوير: الآيتان ٨، ٩.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣١.

العالم المتحضرة حينذاك . . . وخاصة دولة الرومان من وضع في منتهى المهانة . . . بل وحرمانها من كل معنى من معاني الإنسانية والكرامة :

– فهي ، أولاً : «شيء» تابع للرجل في أحسن أحوالها ، و «موروثة» لا وارثة .

– وهي ، ثانياً : دائماً تحت ولاية الرجل و «وصايته» ، لا «حرية لها» ولا «إرادة» .

– وهي عند بعض الفئات الدينية «مشكوك في أن لها روحاً» مثل روح الرجل ، أو أنها «تُبعث» كما يُبعث الرجل في الحياة الأخرى !

– وهي أخيراً عرضة «للوَأد» وهي على قيد الحياة بسبب «جنسها» أو «ضيق يد ذويها» مما قد ندد به الإسلام وحرّمه .

* * *

[ج]

صوت محمد ﷺ في دعوة الإسلام، أول صوت أعطى للمرأة حقوق الإنسان

١ - وهكذا... ومن قلب ظلمات تلك
الجاهلية العالمية ضد المرأة وإنسانيتها، وضد أي حق
من حقوق الإنسان... دوى صوت محمد ﷺ، وحده
ولأول مرة في التاريخ... وقبل منظمات الأمم
الحديثة ومواثيقها في حقوق الإنسان... ومنذ
أربعة عشر قرناً... ووضع مشكلة «وضع المرأة هذا»
في مقدمة مشكلات الإنسان التي عالجها الإسلام
بمتهى الجراءة والحزم والإيمان، وأعلن لأول مرة:
- إن «النساء شقائق الرجال»، وإن «بعضهم من بعض».
- وبإيعاز رسول الإسلام النساء على الإسلام والطاعة
للمرسول كما بإيعاز الرجال - أي: إنه أخذ عليهن
العهد كما أخذه على الرجال - وبإيعاز مبايعة
مستقلة عن رجالهن لا تبعاً لهم، إعلاناً عن استقلال
إرادتهن في ذلك عن إرادة رجالهن، وذلك كله من

أجل التأكيد على كمال استقلال شخصيتهن، وكمال أهليتهن ومسؤوليتهن في البيعة والعهد الذي أعطينه من الولاء لله ولرسوله، وهذا قبل أن يعترف العالم الحديث للمرأة اليوم بحقها في التعبير عن رأيها المستقل عن طريق الاستفتاء والانتخاب.

– وقال القرآن الكريم في كل ذلك: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾، وهذا شيء كان ولا يزال في «قمة مستويات الفكر الاجتماعي الحديث»، ولكن القرآن نادى به، وفرضه عقيدة من عقائد الإسلام...

٢ – ونرى من كل ذلك أن محمداً ﷺ ودعوته الإسلامية من أجل بيان «وضع المرأة في الإسلام» قد ارتقت إلى أعلى قمة في الفكر الاجتماعي الحديث، وقلبت النظرة السابقة إلى المرأة قبل الإسلام رأساً على عقب، إذ إن الإسلام أعلن في ذلك كله بالتعبير الحقوقي اليوم:

أولاً – «كامل إنسانيتها وكرامتها» إلى جانب «كامل إنسانية الرجل وكرامته» من غير تمييز بينهما.
ثانياً – «كامل أهليتها الحقوقية واستقلالها»،

وذلك على مثل الرجل واستقلاله من غير أي فرق بينهما في جميع الحقوق والتصرفات: في التملك، وفي البيع، وفي الشراء، وفي الزواج، من غير أية وصاية عليها، أو تحديد في تصرفاتها، خلافاً للكثير من أوضاع المرأة التي لا تزال قائمة في بعض قوانين العالم الحديث وتقاليده حتى اليوم.

ثالثاً - وأخيراً، أعلن الإسلام في نفس الوقت «كامل مسؤوليتها» إلى جانب «كامل مسؤولية الرجل»، فيما عهد به للإنسان بجنسيه من قِبَل الله من «شرف الخلافة عنه في الأرض»، وبيجابه عليهما على السواء «عمارة الأرض، وعبادة الله فيها».

٣ - وبذلك انتقل الإسلام بوضع المرأة من الحضيض إلى أعلى عليين، بل قفز بها من العدم إلى الوجود، ومن الشك في إنسانيتها إلى كامل إنسانيتها، ومن منتهى المهانة إلى أعلى الكرامة، ومن فقدان الأهلية إلى كامل الأهلية، لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، حتى في أهلية الولاية لكل منهما على الآخر، فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾، وهذا ما لم يكن معروفاً من قبل

في أمة من الأمم، إذ أن المرأة لم تكن إلا من الأشياء التابعة للرجل وتحت وصايته بحكم «أنوثتها» . . . و«مأمورة» تصدر إليها الأوامر دائماً، لا «أمرة» قط، بل عرضة للبيع والشراء، وحتى للأمر بقتلها أو أودها وهي على قيد الحياة إذا شئت ذلك إرادة الرجل الممتاز عليها في الوجود، كما كانوا يعتقدون.

٤ - بل ذهب رسول الإسلام في رفع شأن المرأة إلى أبعد من ذلك، فقدّم «الأم»، في الكرامة والبر، على «الأب» حين سأله سائل: «يا رسول الله من أحقّ بحسن صحبتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. وفي حديث آخر عن رسول الإسلام قال فيه: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بالأقرب».

وقال أيضاً: «الجنة تحت أقدام الأمهات».

وقال أيضاً في الزوجات: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

أما فيما يتعلق بالأولاد فقال: «ساووا بين أولادكم في العطيّة، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضّلت النساء».

[د]

التوقف قليلاً عند قوله سبحانه وتعالى :
﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾

١ - وأرى من المفيد والواجب أن نتوقف قليلاً عند ذلك النص القرآني العظيم الذي جاء فيه :
﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض...﴾ ،
وأن نتلمّس أبعاد ذلك الحكم الإسلامي وحده الذي رفع إلى مقام «الولاية المتبادلة» فيما بين الرجل والمرأة على حدّ سواء، والذي أعلن فيه الإسلام تجريمه الصارخ للمفاهيم السابقة السائدة، وحكم بالقضاء عليها قضاءً لا هوادةً فيه، وعالج به المشكلة من جذورها. وبذلك وضع المرأة دفعة واحدة في وضعها الإنساني الكريم الكامل إلى جانب الرجل من غير مساومة ولا مراعاة لسابق بغيض. وإن المرأة اليوم في الإسلام ليست فقط مرفوعة في الإنسانية إلى مقام «تبادل الولاية بين الرجل والمرأة» على حدّ سواء، بل

هي «شريكة معه» أيضاً اشتراكاً واجباً في حمل مسؤولية الإصلاح في المجتمع، وذلك:

– بوجوب «الأمر» من كل منهما بكل ما فيه خير ومصالحة للإنسان.

– وبوجوب «النهي» من كل منهما عن كل ما فيه شر ومفسدة للناس.

– وأخيراً بإعلان الإسلام: أن المرأة «مسؤولة» مع الرجل على حد سواء فيما عُهد به إليهما من عمارة الأرض وعبادة الله فيها.

٢ – وما علينا إلا أن نستمع إلى النص الكامل في ذلك، وما قد جاء فيه من قوله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿والمؤمنون والمؤمنات:

– بعضهم أولياء بعض،

– يأمرون بالمعروف،

– وينهون عن المنكر،

– ويقيمون الصلاة،

– ويطيعون الله ورسوله،

– أولئك سيرحمهم الله، إن الله عزيز حكيم ﴿.

فإن الإسلام لم يكتفِ في هذا النص الخالد على الزمن من إنقاذ المرأة من «التبعية للرجل» كشيء من أشياءه، أو من إنقاذها من «وصايته عليها» وصاية كانت تعطي الرجل حق الموت والحياة عليها تبعاً لهواه، بل رفعها إلى مقام المساواة الكريمة، وذلك بالجزم في قوله: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾.

٣ - ثم ذهب هذا النص بعد ذلك يعزز حكم الإسلام هذا بالاعتراف لها على نحو ما اعترف للرجل من: «حق في الأمر والنهي» تبعاً «لحق الولاية المتبادلة» فيما بينهما، وذلك:

- بحققها في «الأمر بالمعروف» للرجال وللنساء على السواء، وبذلك خرج جنس المرأة لأول مرة في التاريخ من أن تكون المرأة تبعاً لجنسها «مأمورة فقط»، ولتصبح بعد اليوم: «آمرة أيضاً»، وذلك بالأمر بكل ما تعارف عليه الناس أنه خير ومصلحة لا بد لهم منها لصلاحهم وصلاح مجتمعهم.

- وبحققها أيضاً في «النهي عن المنكر» الذي رأى فيه

العلماء والعقلاء وأهل الفكر: أنه شر ومفسدة
لا تستقيم معهما الحياة الإنسانية لأحد.

٤ - ثم ذهب النص القرآني بعد ذلك إلى تعزيز
عقيدة «وحدة الجنسين» أمام الله في أهليتهما «لشرف
العبادة له من كليهما، واستحقاقهما لرحمته» من غير
تمييز، وذلك دحضاً من الإسلام لبعض العقائد والآراء
التي ما كانت ترى في جنس المرأة إلا الجنس المَهين،
وأنها لذلك لا تستحق تكليفها بشرف العبادة لله، كما
أنها لا تستحق الرحمة من الله.. وقال في ذلك كله
حول المؤمنين والمؤمنات: ﴿ويقيمون الصلاة، ويؤتون
الزكاة، ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله،
إن الله عزيز حكيم﴾^(١). . . وعزز ذلك بآيات كثيرة،
ومنها: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى
وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون
نقيراً﴾^(٢).

٥ - ثم جاء النص النبوي بعد ذلك أيضاً يعزز
مبدأ «الولاية للمرأة» إلى جانب الرجل في الولاية

(١) سورة التوبة: الآية ٧١.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٤.

والمسؤولية، وليجعل من ذلك خاتمة المطاف، فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام:

- «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته،
- الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته،
- الرجل راعٍ ومسؤول عن رعيته،
- والمرأة راعية ومسؤولة عن رعيّتها،
- والخدام راعٍ ومسؤول عن رعيته،
- وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته».

٦ - وبهذين النصّين: القرآني والنبوي، قد قضى الإسلام نهائياً على كل تمييز بين جنسي الإنسان في أصل «الولاية»، ووزع المسؤولية بينهم تبعاً للولاية الثابتة للجميع على اختلاف أعمالهم في المجتمع، وعلى أساس أن كلاً منهم مسخرٌ للآخر تسخير تكاملٍ في المصلحة الواحدة من غير تمييز، ومهما علا مقام أحدهم، وانخفض مقام الآخر... بل إن النصّين قد جمعا بينهم جميعاً على صعيد واحد، ولم يقصرا «الحق» في هذه الولاية في «الأمر والنهي والمسؤولية» على فريق دون آخر، كما لم يمنحها لجنس من الذكورة أو الأنوثة على جنسه فقط... وأن الحق في

هذه «الولاية في الأمر والنهي» هو ما يعبر عنه اليوم بحق «حرية الكلمة والنقد للمسؤولين ولغير المسؤولين».

٧ - وهكذا فقد حُلِّقَ الإسلامُ عالياً بمنح هذه الولاية وهذا الحق في الأمر والنهي لكل فريق على الآخر من الجنسين من غير تمييز بينهما.

بل ارتقى إلى أعظم من ذلك أيضاً: فلم يميز في هذه الولاية في حرية الكلمة والنقد ما بين إمام المسلمين ورئيس دولتهم، وبين خادهم ومأمورهم، وفي حقهم جميعاً بممارسة هذه «الولاية» من قِبَل أحدهما على الآخر. وبذلك سَوَّى الإسلام في الكرامة والسيادة ما بين الجميع في حق كل منهما في هذه «الولاية الآمرة الناهية والمسؤولة»، وأعظم بها من ولاية.

٨ - وأود أن أعرض بعض الوقائع والتطبيقات التاريخية في صدر الإسلام لهذه الولاية: الآمرة الناهية والمسؤولة، والمعترف بها على أنها «حق للحاكم والمحكوم، وللرجل والمرأة على السواء»، أو بلغة اليوم مما هو «حق دستوري» لكل مواطن في «حرية الكلمة الناقد»، وفي «إرشاد المسؤولين وغير المسؤولين إلى الخير، أو نقدهم على ما بدر منهم مما يجب إنكاره».

وأذكر مثلاً واحداً فقط من وقائع كثيرة مما قد دعا إليه الإسلام وشجّعه، بل وفرضه باسم فريضة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». وقد اخترت هنا من النقد ما قد جرى على لسان امرأة من عرض الشارع لأمير المؤمنين نفسه، مما لم يعرف مثله من قبل في التاريخ.

٩ - فقد خطب يوماً أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ينهى عن «المغلاة» في المهور وهو على حق، حيث دعا إلى أن لا يزيد مهر المرأة مهما كانت على مهر فاطمة بنت محمد رسول الله، وهو عشرة دراهم من الفضة، وإذا بامرأة توقفه في الشارع مع كبار أصحابه وتقول ناقدة: «أسمع قولك يا عمر، أم قول الله؟»، وتخطبه هكذا باسمه العادي من غير ألقاب... فأجاب عمر فوراً، وقال: «بل قول الله...»، فقالت: إن الله يقول: ﴿وإن آتيتم إحداهن قنطاراً من الذهب فلا تأخذوا منه شيئاً﴾... فأجاب عمر بكل تواضع واحترام للناقدة: «امرأة تصيب، ورجل يخطيء...».

وطبعاً فإن موضوع النص القرآني، وهو بمنزلة الدستور الأساسي للشريعة الإسلامية الذي لا تجوز مخالفته، قد تناول الحكم فيما قد تملكته المرأة مما

لا يجوز استرداده بعد ذلك عملاً بنهي أمير المؤمنين، ففي ذلك عندئذ مخالفة دستورية، وقد قامت عندئذ بتصحيح هذه المخالفة امرأة... وأنصت إليها أمير المؤمنين، قاهر فارس والروم، واعترف لها بأنها على حق، وأنه هو على خطأ!! ولعل هذه الحادثة كانت أولى الحوادث التاريخية في نقد رئيس دولة من قبل امرأة من عامة الناس، ومع مثل عمر بن الخطاب الذي كان جباراً في الجاهلية تخشاه الجبابرة في قريش، وهو الذي دخل على أخته حين أسلمت قبل إسلامه، وصفعها بسبب إسلامها وأدماها، وإذا به بعد إسلامه، وقهره لدولتي الفرس والرومان، يصبح حَمَلاً أمام امرأة تنقده، وذلك بفضل ما أعطاه الله للمرأة من سلطة الأمر والنهي في الإسلام.

١٠ - وهكذا، فقد حقق الإسلام على يد

محمد ﷺ من الإصلاحات في «وضع المرأة» قبل أربعة عشر قرناً، ودفعة واحدة، وفي قلب القرون الوسطى، ما لم يستطع أحد أن يحققه دفعة واحدة حتى في القرن العشرين... ولذلك فقد قال بعض المنصفين في بلاد الغرب، وهو الأستاذ (ادوار مونتييه

Edouard Montet) أستاذ اللغات الشرقية في جامعة جنيف، وفي مقدمة كتابه لترجمة القرآن: «إن إصلاحات محمد قد حققت تقدمات ذات أبعاد غير متناهية، وذلك لدرجة تجعل محمداً في أعداد أكبر العظماء الخادمين للإنسانية... وإن إصلاحاً واحداً قام به محمد ﷺ، وهو تحريم وأد البنات حين ولادتهن، يكفي لأن يعطي محمداً اسماً غير منسي في التاريخ...».

١١ - وإنني لأتمنى في هذا المقام على «منظمة اليونسكو» الدولية، التي تعمل فيما تعمل مشكورة للدعوة إلى احترام «حقوق المرأة وحقوق الإنسان»، راجياً أن تجد في شخص محمد رسول الإسلام ما يستحق لبادرة منها في تخليد ذكره على المستوى الدولي والرسمي، وإعلانه الرجل الأول، ومن السابقين الأولين الذين دعوا إلى رفع شأن المرأة ومساواتها مع الرجال في كامل أهليتها وكامل إنسانيتها، وأن تصدر في ذلك طابعاً تذكاريّاً وأن تدعو إلى إصداره في مختلف الأمم والأوطان، تخليداً لذكره في عداد أكبر الخادمين للإنسانية والإنسان.

المبحث الثاني
الإسلام ودور المرأة
في المجتمع

- (أ) هذا مبحث من صميم واجبات الإنسان.
(ب) مكان الأسرة في الإسلام.

[أ]

هذا مبحث

من صميم واجبات الإنسان

١ - إن هذا المبحث هو من صميم مبحث «واجبات الإنسان»، لا من مبحث «حقوق الإنسان». ولقد اقتصرت المواثيق الدولية، حتى اليوم، على الكلام فقط عن «حقوق الإنسان الأساسية والطبيعية»، تاركين مبحث «واجبات الإنسان» إلى أحكام (الالتزامات - Obligations) في القوانين المدنية وما يلحق بها، وكأن «الواجبات» ليس فيها على مثل «الحقوق» ما هو أساسي وطبيعي وكأن «الواجبات» لا تكون إلا فيما يُلزم به الإنسان نفسه، أو يُلزمه به المجتمع عن طريق القانون

فما هو موقف الإسلام من هذا الاتجاه؟

٢ - وإنه ليسرنا بأن نجيب فوراً بأن قواعد الإسلام ومبادئه تأبى هذا الاتجاه، بل إنها لتعتبر بأنه ليس

هناك «حقوق للإنسان» ذات طابع «أساسي وطبيعي»،
إلا ويقابلها «واجبات على الإنسان» مثل الحقوق أيضاً
في طابعها: «الأساسي والطبيعي».

وكما انطلق الإسلام في نظره إلى المساواة بين
الجنسين في «حقوق الإنسان» الأساسية والطبيعية،
وذلك في «الكرامة الإنسانية، والأهلية الحقوقية»...
فهو انطلق أيضاً بنفس النظرة إلى المساواة بين الجنسين
في «الواجبات» فيما قد عُهد به إليهما بالجملة على
السواء من: الخلافة على الأرض، وعمارتها، وعبادة
الله فيها... وأن على كل منهما واجبه ودوره الذي لا بد
منه لإقامة المجتمع الإنساني الكامل، وأنهما في
دوريهما متكاملان لا متنافسان، وملزمان لا متطوعان.

٣ - ولكن النزاع اليوم لا يزال قائماً حتى في
الغرب نفسه حول الدور الأساسي للمرأة في
المجتمع:

- فتارة على أساس علمي تشريحي عند بعض
العلماء.

- وتارة بدافع الحاجة إلى الزيادة في الطاقة الإنتاجية
عند بعض رجال الاقتصاد.

– وتارة تحت دوافع التَّقَلُّبِ من القيود الشرعية الواجبة في الممارسة الجنسية مما قد أدى إلى حرية الجنس بصورة عامة، وإلى الانحلال الأخلاقي، وإلى تفكك روابط الأسرة. وهذا مما لا يمكن قبوله تحت ستار حرية المرأة في الإسلام.

وإننا لا نريد هنا الدخول في هذه المتاهات التي قد تخرجنا عن موضوعنا حول «الإسلام ودور المرأة في المجتمع»، إلاً بالقدر الذي أشرنا إليه، ومع التذكير الوجيز ببعض هذه المواقف الحديثة لشخصيات علمية وأدبية معروفة جداً، وخاصة في فرنسا.

٤ – وإننا لنقتصر في هذه الفقرة على أحدث ما قد أعلن عنه في التلفزيون، أو سجَّلته دُور النشر، وذلك في الأمور التالية:

أولاً – كتاب لسيدة كاتبة فرنسية^(١) حول دور المرأة، وعنوانه: «إنني أريد العودة إلى البيت»، مرجَّحةً

(١) اسمها (كريستيان كوللانج – Christiane Collange)، طبع سنة ١٩٧٩م في فرنسا، دار النشر (كراستيت Grasset) في باريس، تحت عنوان:

«Je veux rentrer à la maison».

فيه العمل في البيت وعنايتها بأطفالها. وقد أقيمت في ذلك ندوة علمية علنية مع المؤلفة في التلفزيون الفرنسي، واشترك فيها بعض كبار الشخصيات العلمية والتربوية منذ بضع سنين، وقد شاهدت هذه الندوة بنفسي على التلفزيون.

ثانياً - حديث السيدة (مونيك بيليتيه) وزيرة الشؤون النسائية في عهد الرئيس السابق (غاليري جيسكار ديستان)، ذلك الحديث الذي أدلت به في هذه الأيام إلى مجلة «المجلة» العربية، في عددها الصادر في لندن بتاريخ ٧ - ١٣ تموز ١٩٨٤م، وفي الصفحتين ٦٨ - ٦٩، وذلك رداً على الكاتبة الكبيرة (سيمون دوبوفوار) التي تصرح في كتاباتها: بأنها لا تحب الأعمال المنزلية، وأن المرأة لن تتحرر إلا حين تتحرر من الأطفال، وتتمكن من رفض الزواج، وأنه يجب إلغاء العائلة!!!

فقد أجابت الوزيرة السابقة قائلة: «أنا أحترم (سيمون دوبوفوار) كثيراً لموهبتها ومساهماتها الفعالة في قضية المرأة، ولكنني لا أوافقها على آرائها المذكورة... إننا حين نستكف عن وضع الأطفال،

فهذا يعني نهاية العالم . . . وأعتقد أن احتقار الحياة العائلية هو احتقار للمرأة وللرجل . وأقول دائماً إن المرأة ليست أقل ذكاء ولا مقدرة من الرجل ، ولكنني أقول في الوقت ذاته إنها مختلفة عن الرجل .

ثالثاً - وبمناسبة كتابات (سيمون دوبوفوار) الداعية إلى حرية الجنس ، لا بدّ من التذكير أيضاً بكتاب «الزواج» لرئيس الوزراء الفرنسي (ليون بلوم) في عام ١٩٣٦م ، وقد دعا في كتابه الذي أصدره قبل رئاسته ، وطالب بضرورة إصدار قانون يقر الأمر الواقع ويبيح للمرأة قانوناً ممارسة الجنس مع الرجال قبل الزواج . . . مما قد أثار عليه ضجة حينذاك .

* * *

[ب]

مكان الأسرة في الإسلام

١ - غير أن موقف الإسلام من دور المرأة في المجتمع هو صريح وبسيط، ولا تعقيد فيه، وهو يقوم على المفاهيم والأحكام الإسلامية الثابتة التالية، وهي:

أولاً - إن الإسلام يعتبر المرأة شريكة مع الرجل في الخلافة على الأرض، وأنهما الجناحان اللذان لا تستقيم الخلافة على الأرض إلا بهما على السواء.

ثانياً - إن المرأة مسؤولة إلى جانب الرجل عن عمارة الأرض، وذلك بدءاً من التناسل الضروري لعمارة الأرض، والمشاركين فيه أيضاً على السواء، وإنه لا بد لهما من تأليف العائلة المشروعة.

ثالثاً - إنهما وإن اشتركا في واجبات الخلافة، فهما مختلفان في التكوين بغية التكامل في أداء

الواجبات . ولذلك تميزت المرأة بسبب تكوينها بانفرادها بحمل الجنين ، ثم بإرضاعه ، ثم بحضانهه طوال مدة الطفولة . ولهذا كان مقام الأمومة فوق مقام الأبوة في الإسلام ، وكان على الرجل أن يحمل في مقابل ذلك أعباء «القوامه» على الأسرة ، أي واجب الكسب والإنفاق ، ولكنه مع ذلك لم يدرك مقام الأمومه في الإسلام .

رابعاً - إن للمرأة الحق الكامل في العمل المشروع إن أرادته ، وذلك على الرغم من أنها قد أضعفت من أعباء الكسب ، غير أنها عندئذ لا بد لها من التوفيق ما بين رغبتها في العمل والكسب المشروع غير الملزمة به ، وما بين واجب الأمومه ورعاية البيت من أجل الحفاظ على كيان الأسرة الذي هو الكيان الأساسي لكيان المجتمع ، وإذا تهدم كيان الأسرة ، تهدم معه كيان المجتمع كله .

خامساً - وبالجملة فإن لكل من الرجل والمرأة دوراً أساسياً في المجتمع لا بد لكل منهما أن يقوم به ، وهما دوران متكاملان ، وعلى كل منهما أن يقوم في الأصل بما هو مؤهل له أكثر من الآخر في بعض

الواجبات، وذلك تحقيقاً للتكامل بينهما ، ومن دون حجر على أحدهما فيما يريد من عمل مشروع، ولكن ضمن مقتضيات المصلحة، وعملاً بأولويتها بالنسبة لكل منهما في شؤون الحياة المتطورة، وظروفها القاهرة، وعلى أساسٍ في كل الأحوال: أن كلاً من الرجل والمرأة راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته على السواء.

٢ - ولكننا، وقبل أن نختم هذا المبحث الثاني حول «الإسلام ودور المرأة في المجتمع»، لا بد من التأكيد بناء على ما سبق:

أولاً - على ما للأسرة من «قدسية» في المجتمع الذي يدعو إليه الإسلام.

ثانياً - على أن للإسلام «أخلاقيات أسروية» يحرص عليها أشد الحرص من أجل سلام الأسرة، وضمن قواعد المساواة الكاملة ما بين الجنسين في كامل الإنسانية، وفي كامل الأهلية، وأن بعضهم أولياء بعض.

ثالثاً - وأن هذه «الأخلاقيات الإسلامية» لا تنسجم أبداً مع «بعض الأخلاقيات السائدة في

المجتمعات الغربية»، كما أشرنا إليها من قبل، وما قد أدت إليه تلك الأخلاقيات من انحلال أخلاقي وإضعاف لروابط الأسرة، وامتهانٍ لقدسيتها وسلامها، وامتهانٍ لدور الأمومة ومكانها في الأسرة.

رابعاً - وأن الإسلام من أجل ذلك يشدّد في المحافظة على قدسية روابط الأسرة وأخلاقيتها الإسلامية من أجل سلامة المجتمع كله. ولذلك كان سلام الأسرة الإسلامية أقلّ تعرّضاً لما قد تعرّض له سلام الأسرة الغربية.

خامساً - وأن الإسلام يعتبر الحفاظ على كيان الأسرة بأخلاقيتها القرآنية، وعلى أساسٍ من الأُنس فيما بين الزوجين والمودة والرحمة، هو الطريق الوحيد إلى إقامة الكيان الصحيح للمجتمع الإنساني الكبير، وأنه إذا تهدّم كيان الأسرة، تهدّم معه كيان المجتمع الإنساني كله.

٣ - ولهذه الأسباب كلها، فإن الإسلام يرى أن دور المرأة في المجتمع هو أجلّ كثيراً مما يتصوره المتصورون، وأن عملها الجليل هذا إنما يبدأ من عملها أولاً في تكوين الأسرة الشرعية، ومن شحنها

بالأنس والمودة والرحمة، مما هي أقدر عليه من
الرجل . . .

وأن هذا الدور الأساسي للمرأة في مجتمع
الأسرة الصغيرة، هو المنطلق إلى دورها بجانب الرجل
في المجتمع الإنساني الكبير الذي لا حجر عليها فيه
ولا تأثيم، وذلك ضمن مقتضيات المصلحة وأولويتها
بالنسبة لكل من الجنسين في شؤون الحياة المتطورة
وظروفها القاهرة، وعلى أساس قدسية الأسرة
واحترامها، وإلا فإننا نقول مع السيدة (مونيك بيليتيه)
وزيرة الشؤون النسائية سابقاً في عهد الرئيس الفرنسي
(جيسكار ديستان): «إن احتقار الحياة العائلية
هو احتقار للمرأة وللرجل على السواء»، إذ لا يبقى بعد
تهديم قدسية الأسرة من دور لكلاً الجنسين غير دور
النهم في الحياة، والتبذل في السلوك، مما لا كرامة فيه
عندئذ لإنسان .

البحث الثالث
حول
مشكلات المرأة المسلمة
وكيفية معالجتها

تعمیر و ترمیم بناهای تاریخی
و موزه‌ها



حول مشكلات المرأة المسلمة وكيفية معالجتها

١ - إن لرواسب العادات والتقاليد السيئة الأصلة في البشر سلطاناً على النفوس، وليس من السهل استئصالها. ولقد استعرضنا في مطالع موضوعنا ما قد كانت عليه أوضاع المرأة المؤسفة قبل الإسلام، لدى مختلف الأمم والشعوب والأديان، والتي لم يكن فيها حظ المرأة، في أحسن الأحوال، بأكثر من أن تكون شيئاً من أشياء الرجل: يتصرف بها كيف يشاء بيعاً أو شراءً . . . هذا إذا نجت من حقه عليها موتاً وحياة، بل ومن دفنها في التراب ساعة ولادتها وهي حية.

٢ - ومن هذه الرواسب ما قد أشرنا إليه في مقدمة موضوعنا حين نجحت الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر، وألغت الإقطاع وحررت العاملين

في الأرض من استعباد أصحابها الإقطاعيين واستغلالهم، وأعلنت «حقوق الإنسان» تحت اسم «حقوق الرجل»، وقالت: «يولد الرجل حراً ولا يجوز استعباده» وقلنا حينذاك إنه قد جرت محاولات لإضافة كلمة «والمرأة»، ليتّم بذلك إعلان «حرية الرجل والمرأة منذ ولادتهما» غير أن هذه المحاولات قد رُفِضت. وظلّت المادة الأولى من إعلان الثورة للحرية قاصرة على قولها: «يولد الرجل حراً ولا يجوز استعباده»

ثم بعد مضي عصر على هذا الإعلان يأتي العالم الاجتماعي الفرنسي الكبير (غوستاف لوبون)، وقد ارتقى إلى مكانه العلمي والأدبي في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، ووقف أمام المطالبين بمساواة المرأة للرجل في حق الانتخاب، وردّ عليهم في ثنايا كتابه «روح الاجتماع» قائلاً: «إن المرأة لم تكن قطّ مساوية للرجل إلا في عهد الانحطاط» وظل الأمر كذلك حتى جاء عهد «عصبة الأمم» بعد الحرب العالمية الأولى، ثم عهد «منظمة الأمم المتحدة» بعد الحرب العالمية الثانية،

ليتمكن العاملون لحقوق المرأة من النجاح في النص،
ولأول مرة، على «مساواة المرأة والرجل» في المواثيق
الدولية... وهكذا تفعل هذه الرواسب المتأصلة في
النفوس وفي كل مكان...

٣ - وإذا اشتكى اليوم بعض الملاحظين
والدارسين من مشاهدة أمثال هذه الرواسب، وخاصة
مثل وضع بعض الرجال من بناتهم، واستغلالهن في
حالة الزواج، وامتلاك مهرهنَّ خالصاً لهم في بعض
الأطراف الإسلامية، وخاصة في بعض المناطق الريفية،
فليس ذلك من المشكلات الإسلامية، وإنما هي أيضاً
من رواسب مشكلات المرأة في عهود الإنسانية الماضية
البعيدة، والمتأصلة في النفوس في بعض المناطق،
والتي حاربها الإسلام ولا يزال يُحاربها بكل عنف.

وبالجملة فإنها مشكلة غريبة عن الإسلام،
ولا تظهر إلا في بعض الأوساط الريفية الجاهلة، والتي ليس
للإسلام سلطان على نفوسها، ولا تمتد إليهم الشريعة
الإسلامية بأحكامها... أما الأوساط الإسلامية المدنية،
والمشربة بروح الإسلام، فإن بناتهم لا يخرجن من
بيوت آبائهن للزواج إلا وهنَّ مثقلات بأضعاف مهرهنَّ:

عطاءً أوبياً خالصاً، وذلك تبعاً لأحوال آبائهنّ وطاقاتهم
سَعَةً وضيّقاً.

٤ - وإن معالجة هذه الرواسب وأمثالها في
العالم الإسلامي لا تحتاج إلى نصوص شرعية محلّية
أودولية، لأن أحكام الإسلام في ذلك معروفة،
ولا يقف أمام تطبيقها العلمي إلّا الجهل بها، أو ضعف
سلطان الثقافة الإسلامية في بعض الأوساط الريفية.

ولذلك، فإن المعالجة الوحيدة والناجعة إنما هي
بتعميم الثقافة الإسلامية، وتقوية سلطانها على النفوس،
والقضاء على الأمية، وخاصة لدى الإناث في
الأرياف...

٥ - هذا ولا بدّ هنا من الإشارة إلى الامتياز
الذي تتمتع به المرأة المسلمة على المرأة الغربية في
وسيلتها للتحرّر من رواسب الماضي.

- فإن المرأة الغربية في نضالها الحديث من أجل
تحررها من رواسب الماضي إنما كانت تصطدم
بأعراف وتقاليد ذات صفة دينية غالباً، ولم يكن لديها
قبل اليوم نصوص قانونية محلية، أو دولية، لتتخذ

منها وسيلة شرعية للتغلب على العقبات، وللوصول بها إلى ما تريد.

— أما المرأة المسلمة، فقد ملكت هذه الوسيلة الشرعية باسم الإسلام نفسه منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وإن القوانين الإسلامية صريحة في ذلك.

ولم يعد أمام المرأة المسلمة من عقبة غير سيادة الجهل والامية في بعض الأوساط، أو ضعف السلطان الديني في أوساط أخرى.

وهكذا، فإن المرأة المسلمة المتعلمة، وفي أوساط إسلامية مثقفة، لا تعرف هذه المشكلة.

ولذلك فإن الإسلام جعل تعميم العلم عن طريق «الفرض والإيجاب» هو الوسيلة لكل إصلاح اجتماعي، وقال فيه: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة».

* * *

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and difficult to decipher but appears to contain several lines of script.

المبحث الرابع
شبهات على
وضع المرأة في الإسلام

مقدمة

- (أ) حول الزَّعم بعدم مساواة المرأة للرجل في الميراث.
- (ب) حول الزَّعم بعدم مساواة المرأة للرجل في «حقها» في نصاب الشهادة.
- (ج) حول القول باستثثار الرجل بالطلاق.
- (د) حول تعدُّد الزوجات في الإسلام.
- (هـ) حول موضوع الحجاب في الإسلام.
- (و) حول العقوبات القاسية في الإسلام.

مقدمة

١ - هذا، وتأكيداً لمفاهيم الإسلام السامية حول «إنسانية المرأة وحقوقها المتساوية مع الرجل في الإسلام»، كما أسلفنا بيانه فيما تقدم من المباحث، سوف نتناول فيما يلي، وبكل إيجاز، جميع ما أورده بعض الملاحظين من الشبهات على مساواة المرأة في الحقوق للرجال في شريعة القرآن، أو على بعض أحكام الشريعة القاسية مما يتصل بالمرأة وبحقوق الإنسان.

٢ - إن هذه الشبهات تنحصر في الأمور التالية:

- (أ) عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث.
- (ب) عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة.
- (ج) استئثار الرجل وحده في حق الطلاق.

(د) تعدد الزوجات .

(هـ) الحجاب .

(و) العقوبات القاسية في الإسلام مما يتصل
بالمرأة، وبحقوق الإنسان .

* * *

حول الزعم بعدم مساواة المرأة للرجل في الميراث

١- أما فيما يتعلق بالزعم «بعدم مساواة المرأة للرجل في الميراث»، فهو زعم يناقض المبدأ الأصلي في «المساواة الثابت في القرآن» فيما بين حقوق النساء والرجال المتبادلة بصورة مطلقة، والذي جاء فيه قول القرآن الكريم: ﴿ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف﴾، أي، من الحقوق، ﴿ولللرجال عليهنَّ درجة﴾ .

وقد حدّد القرآن نفسه هذه الدرجة، وذلك بنصوص صريحة في «رئاسة الأسرة» وتحمل مسؤولية «القوامة» فيها، أي مسؤولية الإنفاق على الأسرة تبعاً لما بُني عليه تكوين الرجل من خصائص تجعله في الأصل أحق بتكليفه بهذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة .

وما هذه الرئاسة إلا مثل أية رئاسة تسند في المجتمع إلى مَنْ هو أنسب بالقيام بمسؤوليتها، استجابة لموجبات

المصلحة. وليس في ذلك، كما ترون، إلا عبء ثقيل وُضع على عاتق الرجل، وحررت منه المرأة، دون أن يكون في ذلك أدنى مساس بمساواة المرأة للرجل في الكرامة وفي الحقوق.

وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم بين الجنسين من الذكور والإناث. وقد جاء في القرآن الكريم في ذلك قوله: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾، أي بالرياسة والإنفاق، وذلك: ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم﴾^(١).

٢ - أما القول بعد ذلك «بعدم مساواة المرأة للرجل» اعتماداً على ما جاء أحياناً، لا دائماً، من الحكم في القرآن بأن: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾^(٢)، فهو ليس مطلقاً في جميع الحالات، وإنما يجري في بعض الحالات لأسباب أساسية تتعلق بإقامة العدل نفسه بين الذكور والإناث.

وهكذا، فقد نصَّ القرآن الكريم على «المساواة بين الذكور والإناث» في حالات أخرى:

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

أولاً - فيما بين « الأم والأب » في إرثهما من ولدهما فيما إذا كان لولدهما أولاد ذكور، فلكل منهما السدس بالتساوي .

ثانياً - فيما بين « الأخت والأخ لأم » في إرثهما من أخيها إذا لم يكن له أصل من الذكور، ولا فرع وارث، فهما دائماً متساويان في الإرث .

٣ - غير أن هذا المبدأ في المساواة في الإرث بين الذكور والإناث قد يعدل عنه ظاهراً، كما أشرنا إليه أعلاه: تحقيقاً للعدالة أيضاً، وفي حالات حدّدها القرآن، وذلك:

أولاً - في حالة وجود أولاد للمتوفى، حيث تكون القاعدة عندئذٍ ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾، ويلحق بها حالات أخرى مشابهة .

ثانياً - في حالة التوارث بين الزوجين، حيث يرث الزوج من زوجته ضعف ما ترثه منه .

٤ - أما في الحالة الأولى، وهي عدم المساواة في الإرث بين أولاد المتوفى وفي أمثالهم من الحالات المشابهة لها من حالات «التعصيب» المعروفة في علم

المسواريث، فهي تلك الحالات من الإرث التي تقع فيها «مسؤولية الإنفاق» في الأصل على من تبقى من أسرة المتوفى ونحو ذلك .

وأن هذه «المسؤولية» تقع على عاتق الذكور دون الإناث، ولذلك يرث الذكر عندئذ على أساس قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين»، لأن الذكور منهم هم وحدهم المسؤولون عند الاقتضاء عن النفقة على الإناث، وليس من العدل - كما ترى - أن تُعطى الأنثى عندئذ مثل حصّة الذكر الذي يتحمّل من الإنفاق وحده ما لا تتحمّله الأنثى .

٥ - وعلى هذا الأساس أيضاً من العدالة يجري التوارث بين الزوجين، حيث يرث الزوج من زوجته ضعف ما ترثه الزوجة منه، وذلك لأن الزوج مسؤول عن الاستمرار في الإنفاق على الأولاد، أما الزوجة فليست كذلك، بل تكون نفقتها نفسها عند الاقتضاء قائمة على مسؤولية الأولاد الذكور فيما ملكوه أو ورثوه من أبيهم .

٦ - ويتضح من كل ذلك أنه ليس صحيحاً الزعم القائل بعدم مساواة المرأة للرجل في الميراث

مطلقاً، وأنه إذا لم يعمل بمبدأ المساواة أحياناً فيما يظهر، فذلك توصلاً إلى العدالة والمساواة في حالات المسؤولية في الإنفاق الملقاة على عاتق الذكور فقط دون الإناث، وفقاً للقاعدة الشرعية: «الغُنْمُ بِالغُرْمِ، أَوْ الغُرْمُ بِالغُنْمِ»، أي إن الإنسان إنما يُعْطَى على حسب مسؤوليته، أو أن مسؤوليته تكون على حسب ما يعطى.

* * *

[ب]

حول

الزعم بعدم مساواة المرأة للرجل
في «حقها» في نصاب الشهادة

١ - أما فيما يتعلق بالزعم في «عدم مساواة المرأة للرجل» في «الحق» في نصاب الشهادة عملاً بما جاء في القرآن الكريم في الشهادة، حين قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ، أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(١).

فنلفت النظر إلى أنه لا بد أولاً من الإشارة إلى النصوص القطعية حول «مساواة المرأة للرجل بالجملة» في الإسلام، كما نراه فيما يلي:

أولاً - في مساواتها في «كامل إنسانيتها» للرجل، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى في القرآن

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

الكريم: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فلنحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً، ولنجزينَّهُم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾^(١).

كما يقول في ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام:
«النساء شقائق الرجال».

ثانياً - في مساواتها في «كامل أهليتها» في جميع حقوقها وتصرفاتها من غير وصاية عليها، أو تحديد في تصرفاتها، لا فرق في هذه الأهلية بين الذكر والأنثى، حتى في أهلية الولاية لكل منهما على الآخر، عملاً بما جاء في القرآن الكريم: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض: يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر﴾^(٢)، وهذا ما لم يكن معروفاً قبل الإسلام في أمة من الأمم، ولا دين من الأديان.

٢ - وهكذا، فإن كل حكم في الإسلام فيما يخص المرأة إنما يجب أن يفهم من خلال مساواتها للرجل في «كامل إنسانيتها» وفي «كامل أهليتها»، وذلك

(١) سورة النحل: الآية ٩٧.

(٢) سورة التوبة: الآية ٧١.

ضمن مفاهيم فلسفة الإسلام، لا ضمن تشويهات بعض الجاهلين والغرباء عن الإسلام.

٣ - أما فيما يتعلق في موضوع «الشهادة» بصورة خاصة، والزعم بعدم مساواة المرأة للرجل في «حق» نصاب الشهادة، فلا بد أيضاً من أن نلفت النظر أولاً، في موضوع الشهادة بصورة عامة، إلى الملاحظات التالية:

أولاً - إن الشهادة في مفهوم الإسلام بصورة عامة هي «عِبَاءٌ» ثقيل يتهرب منه الناس، وليست «حقاً» يتزاحمون عليه لينزع منهم. ولذلك فقد نهى القرآن الكريم عن «التهرب» من تحمُّل الشهادة، وقال في ذلك: ﴿ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(١).

والخطاب في ذلك عام كما نرى، ويتناول الذكور والإناث على السواء في وجوب تحمل الشهادة.

ثانياً - وكذلك حذَّر القرآن بشدة من «كتمان الشهادة»، لما في ذلك من تعرُّض حقوق الناس للضياع، وقال: ﴿ولا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبِهِ﴾^(٢). . . وليس في ذلك أيضاً كما نرى من فرق

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

بين الرجل والمرأة في «وجوب أداء الشهادة» .
ثالثاً - وفوق ذلك فإن الشريعة الإسلامية اتجهت
إلى تعزيز الشهادة في القضايا المالية بصورة مطلقة
بشهادة رجل آخر، إلى جانب الرجل الأول، حتى لا تكون
الشهادة الأولى عرضة للاتهام . ولم يعتبر أحد تنصيف
شهادة الرجل هنا وتعزيزها بشهادة رجل آخر ماساً
بكرامته ما دام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الناس .
وزيادة على ذلك فإن شهادة الرجل لم تُقبل قط «وحده»
حتى في أنفه القضايا المالية .

رابعاً - غير أن المرأة قد امتازت على الرجل
في سماع شهادتها «وحدها»، دون الرجل، فيما
هو أخطر من الشهادة على الأمور التافهة، وذلك كما
هو معلوم في الشهادة على الولادة وما يلحقها من نسب
وإرث، بينما لم تقبل قط شهادة الرجل «وحده» في أنفه
القضايا المالية كما ذكرنا من قبل . وفي هذا ردُّ بليغ
على من يتهم الإسلام بتمييز الرجل على المرأة في
الشهادة .

٤ - وبناء على جميع ما سبق من الملاحظات
حول «كامل أهلية المرأة» في تحمُّل الشهادة، بل وفي

«امتيازها» على الرجل في تحمّل الشهادة «وحدها»،
فيما هو أخطر من الأموال التافهة،

وبناء كذلك على اعتبار الشهادة في الإسلام
«عِبْئاً» ثقيلاً يتهرب منه الناس،

فقد خَفَّ الإسلام في القضايا المالية عن
المرأة، وجعل شهادة المرأتين فيها تعادل شهادة الرجل
الواحد، وذلك حتى ينصرف الناس عن دعوتها
للشهادة، وليرجحوا دعوة الرجل، ولكن دون أن يسقطوا
عن الرجل تعزيز شهادته أيضاً بشهادة رجل آخر ضماناً
لسلامة الشهادة الأولى، على مثل ما تم في شهادة
المرأة، ولم يكن في ذلك مساس بكرامة الرجل كما
أشرنا إليه من قبل.

٥ - ويتضح من جميع ما تقدم أنه
لا مكان للزعم القائل بعدم مساواة المرأة للرجل في
الإسلام في «حق» الشهادة ونصابها، وذلك:

أولاً - لأن «تحمّل الشهادة» ليس بحق وإنما
هو عبء.

ثانياً - لأن المرأة تتمتع بكامل «أهلية الشهادة»، بل وتمتاز على الرجل في تحمُّل الشهادة «وحدها» في أخطر أمور الشهادة، وذلك في الشهادة على الولادة وما يتبعها من نسب وإرث كبير، بينما لم تُقبل شهادة الرجل «وحده» في «أُتْفَه» القضايا المالية: في الدرهم والدينار.

ثالثاً - أما تنصيف شهادة المرأة في القضايا المالية فلم يكن تنصيفاً لحق، وإنما تخفيفاً لِعَبٍّ، كما هو الأصل في نظرة الإسلام إلى المرأة في التخفيف عنها من أعباء الحياة كلما أمكن، بل وفي إسقاط هذه الأعباء عنها نهائياً أحياناً، وذلك كالقوامة على الأسرة، أي مسؤولية الإنفاق، فهي على نفقة ذويها في كل الأحوال: بنتاً، وزوجةً، وأمّاً.

* * *

[ج]

حول

القول باستئثار الرجل بالطلاق

١- وأما فيما يتعلق بالقول «باستئثار الرجل بالطلاق»، وقصر هذا الحق عليه دون المرأة، فلا بد من لفت النظر إلى أن «الزواج» في الإسلام من ناحيته «العقدية» إنما هو «عقد رضائي علني» يقوم على «العطاء المتبادل» بين الزوجين في شخصيهما وفقاً للأحكام الشرعية، ليتمتع كل منهما بشخص الآخر تمتعاً كان محرماً عليهما لولا هذا العقد.

٢- غير أن المرأة في «عطائها» امتازت على الرجل باستحقاقها المهر حسب شروطها. وأما «عطاء الرجل» فكان هدرأ بدون عوض من هذه الناحية. ولذلك كان العقد هنا قائماً فقط على «عطاء المرأة» التي قبضت عليه المهر. وإن فسخ العقد من قبلها في هذه الحالة يعتبر «إقالة للعقد اللازم» مثل «إقالة العقد»

في أي موضوع آخر من «العقود اللازمة»، ومن المعلوم في كافة علوم الحقوق أن مثل هذه الإقالة «للعقود اللازمة» لا تصح . . .

٣ - ومع ذلك، فإن للمرأة أن تشتري لنفسها عند العقد «حق الإقالة» لعقد الزواج، أي أن تشتري لنفسها في صلب العقد، «حق الطلاق» على «شرط» يتفق عليه الزوجان عند العقد. وعندئذ يكون للزوجة «حق الطلاق» عند حدوث ذلك «الشرط»، وذلك كاشتراطها على زوجها «حق الطلاق لها» في حالة إقدام زوجها على تعهد الزوجات بدون رضائها مثلاً، أو غيره من الشروط.

* * *

حول

تعدُّد الزوجات في الإسلام

١ - وأما فيما يتعلق «بتعدُّد الزوجات في الإسلام»، فإن الإسلام لم يكن هو البادئ بفتح باب شرعيته، بل إن تشريعه كان قائماً منذ الديانة اليهودية على الأقل، وهي أصل الديانة المسيحية .

ومن المعلوم لدى الديانتين أن تعدُّد الزوجات كان مشروعاً، وغير محدود بعدد لدى أنبياء العهد القديم، منذ إبراهيم أبي الأنبياء لدى العرب، ولدى اليهود، ولدى المسلمين . . . وهو لا يزال قائماً فعلاً بطريق غير مشروعة لدى المانعين اليوم كما هو معلوم، وبشكل يضرّ ضرراً فاحشاً، مادياً ومعنوياً واجتماعياً، بكلّ من الزوجين الشرعيين، والزوجات غير الشرعيات، وأولادهنّ .

٢ - ولذلك، فإن الإسلام أقدم على معالجة هذه الأوضاع ضمن عدد من الإصلاحات:

أما «إصلاحه الأول» فقد «حدّده» أولاً بأربع زوجات، وحرّم ما فوق ذلك. وقد أغلق الإسلام بهذا التحديد ذلك الباب المفتوح سابقاً من غير تحديد.

وأما «إصلاحه الثاني» فقد اشترط فيه على الزوج «العدالة» بين الزوجات في الحقوق الزوجية، وجعل للزوجة في ذلك حق مراجعة القضاء عند عدم العدل طلباً للعدالة، أو فسخاً للزواج.

٣ - هذا، وإن تعدد الزوجات بالنسبة «للزوجة الجديدة» هو تعدد برضاها لتكون زوجة شرعية تتمتع هي وأولادها بحقوق الزوجية المشروعة، عوضاً من أن تكون خليلية غير محترمة في الحياة الاجتماعية وأن تُلحق عارها بأولادها.

وهي وحدها صاحبة الحق في هذا الاختيار: إنقاذاً لنفسها من الدعارة، ولأولادها من الضياع، ولزوجها من الخيانة... وإن حرمانها من هذا الحق الشخصي الشرعي لتبقى خليلية طوال حياتها! هو عدوان صارخ على حقها الطبيعي في الزوجية الشرعية.

٤ - غير أن التعدد بالنسبة للزوجة الأولى ، فالغالب فيه أن لا يكون برضاها، ولذلك كان لها الحق عند عقد الزواج أن تشترط لنفسها «حق الطلاق» في حالة إقدام زوجها على التعدد بدون موافقتها على الأسباب الداعية، وهذا هو «الإصلاح الثالث» في موضوع تعدد الزوجات في الإسلام.

٥ - وهكذا فإن الإسلام في مجموعة إصلاحاته لشريعة تعدد الزوجات من «تحديد» له أولاً . . . ومن اشتراط «للعدالة» فيه بين الزوجات ثانياً . . .

وأخيراً بمنحه للزوجة «حق اشتراط الطلاق» في حالة التعدد، أو أي شرط آخر، يكون الإسلام قد راعى في ذلك كل مصالح المجتمع: من زوج، وزوجات، وأولاد، ليعيشوا جميعاً في حدود الشرعية وحقوقها الداعية لاحترامهم، عوضاً عن العيش في آفاق الإباحية، وهدر الكرامات، والعدوان على الحرّمات، وضياع الأولاد.

٦ - بقي علينا أن نقول: لو أن سائلاً سأل في موضوع تحديد الزوجات بأربع، لماذا تجاوز الرسول

نفسه هذا العدد إلى تسع ، دون حق بقية المسلمين
بمثل ذلك؟

وللإجابة على ذلك لا بد من ملاحظة الأمور
التالية :

أولاً - إن الرسول، عليه الصلاة والسلام، ظلَّ
طوال ثلاثة عشرة سنة من عهد الدعوة الإسلامية في مكة
مقتصراً على زوجة واحدة تكبره خمس عشرة سنة منذ
مطالع شبابه، وقد تزوجها أيضاً قبل الدعوة
بخمس عشرة سنة، ولم يتزوج عليها مدة حياتها.

ثانياً - إن ارتفاع عدد زوجات الرسول إلى تسع
إنما كان في عهد الكهولة، وفي العهد المدني الذي
أخذت فيه الدعوة تقوى وتنتشر، وقبل صدور التشريع
الإلهي بتحديد الزوجات بأربع، وما تبعه من إصلاحات
في موضوع التعدد على نحو ما سبق.

ثالثاً - إن الأسباب الغالبة لاختيار زوجاته في
عهد انتشار الدعوة الإسلامية في المدينة إنما كانت
لأمور تتعلق بالدعوة نفسها، وذلك لتألف قبائل
الزوجات وذويهن من سادات العرب، أو للبر بتلك
الزوجات بعد أن فقدن أزواجهن على طريق الدعوة.

رابعاً - إن النساء اللاتي اخترن الزواج من رسول الله قد حُرِّمَ عليهنَّ الزواج بعده .

٧ - ولذلك كله ، ما كان للرسول أن يُطَلَّق ما زاد على الأربع حتى لا يجمع عليهن الطلاق وحرمان الزواج ، فضلاً عن أن زواجه إنما كان لضرورة الدعوة ، وخاصة بعد أن أخذت الدعوة في الانتشار ، وكانت الحاجة أيضاً ماسة إليهن في مجتمعهن النسائي ولنشر أحكام الشريعة بينهن .

٨ - ولكن التحديد أصاب الرسول نفسه في شكل آخر بنص القرآن الكريم ، وذلك أنه قد حُرِّمَ عليه النساء مطلقاً فيما عدا من عنده ، ولو توفيت إحداهن . كما حُرِّمَ عليه أن يتبدل بهن زوجات أخر ولو أعجبه حسنهن . وهذا مما قد حُرِّمَ منه شخص الرسول دون بقية المسلمين . وذلك كما جاء قوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ لا يحلّ لك النساء من بعد ، ولا أن تبدل بهنَّ من أزواج ، ولو أعجبك حسنهن ﴾ (١) .

* * *

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٢ .

[هـ]

حول

موضوع الحجاب في الإسلام

١- وأما فيما يتعلق بموضوع «الحجاب» فإنه يتعلق في الأساس بموضوع آخر في هذا الشأن، هو: أولاً - «تحریم العُري» على كلّ من الرجال والنساء.

ثانياً - «فرض الحشمة والحياء» في الظهور بين الناس على كل من الجنسين، حماية للأخلاق العامة من الانهيار.

وإن هذين الأمرين هما مما قد أجمعت عليهما الإنسانية المتحضرة في مختلف أدوار حياتها، في عصورها الماضية والحاضرة، والقائمة جميعها على القيم الاجتماعية في لباسها وحشمتها وحياتها، مما قد ميّزها عن الحيوان في جميع مظاهر حياته... ولذلك

كانت أولى مظاهر نقل الإنسان العاري غير المتحضر، للدخول في أول مرحلة من مراحل الإنسانية المتحضرة، هي الابتداء بستر عورته بما يستطيع من أدوات اللباس، تمييزاً لنفسه الإنسانية عن الحياة الحيوانية الوحشية.

٢ - وانطلاقاً من هذا المبدأ العام المتفق عليه في جميع أدوار الإنسانية الحضارية، تفنن الإنسان المتحضر في صنع لباسه بما يتفق مع حاجته، وإمكانيته، وطبيعة إقليمه. واعتبر ذلك أول زينة له في حياته الاجتماعية، وفي مقدمة التدابير الواجبة في مفاهيمه الأخلاقية.

٣ - وقد أقر الإسلام هذه المفاهيم الحضارية، وبذلك نزل القرآن الكريم وقال: ﴿يا بني آدم، قد أنزلنا عليكم لباساً يُوارِي سوءاتِكُمْ، وريشاً، ولباسُ التقوى ذلك خير﴾ وهو ما قد لخصه رسول الإسلام والأخلاق بقوله: «إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

وكان صَنِيعُ الإسلام في ذلك كعادته في كل ما يأمر به وينهى عنه أن يضع حدوداً دنياء، وأن يترك

ما فوق ذلك لظروف الإنسان وإمكانياته، وقد أمر الإسلام بالتجمل في اللباس من غير إسراف، وعلى أساس من الحشمة والحياء.

٤ - وقد حدّد الإسلام في ذلك «للرجل» حدوداً دنيا في لباسه «لصلواته» وعبادته لله، وأوجب عليه ستر ما بين السرة إلى الركبتين، وأمر بأخذ «الزينة» من اللباس فيما فوق ذلك كلما استطاع إليه سبيلاً، ووفقاً لأداب المجتمع وأخلاقه في الحشمة والحياء.

وكذلك حدّد «للمرأة» حدوداً دنيا في لباسها «لصلواتها» وعبادتها لله، وزاد في ذلك على الحدود الدنيا المعينة للرجل في صلواته وعبادته، منطلقاً أيضاً من آداب الحشمة والحياء مع الله، وأمرها بستر جميع جسمها ما عدا الوجه والكفين والقدمين، لما في عدا ذلك من مفاتن لا يليق إظهارها في مقام العبادة، وألزم المرأة بهذه الحدود أيضاً في المجتمعات مع الناس على مثل ما ألزمها به حالة الوقوف أمام الله للعبادة.

٥ - وإن هذه الحدود لستر الجسم كما ترون،

إنما وُضعت في الأصل للرجل والمرأة: كحدود للآداب مع الله أولاً، ثم تَبَعاً لذلك مع المجتمع ثانياً.

وَمَنَعَ الإسلامُ منعاً باتاً بعض عادات العُرِّي في العبادات التي كانت معروفة لدى بعض العرب، ولدى بعض العقائد القديمة لدى الإنسان، وتمسك الإسلام بذلك تمسكاً شديداً. بل جعل الله هذه الحدود لستر الجسم في اللباس لكلّ من الرجال والنساء فريضة لا بد منها في إقامة العبادات، حتى ولو كانت النساء وحدهنّ فيها دون الرجال، بل حتى ولو كانت المرأة وحدها وفي بيتها...

وكذلك أوجب الوقوف عند حدودها أيضاً خارج أماكن العبادات، وخارج بيوت السكن، وأقام على هذه الحدود في ستر الجسم آداب المجتمع الإسلامي، وأخلاقية الأولى في الحشمة والحياء: في المحافل والمجمعات، وفي داخل المساكن الخاصة، ومن غير زيادة عليها في بادئ الأمر.

٦ - ويمكن أن يقال في هذه الحدود من ستر جسم المرأة: إن الإسلام قد اختار لها منذ أربعة عشر قرناً «اللباس السابغ» أو ما يسمى اليوم بـ «الماكسي»،

وهو من آخر اختراعات الأزياء الحديثة للمرأة، وفي زي «عريض» وهو ما عرف عنه منذ أكثر من عشرين سنة بـ «الثوب الكيس»، مع إضافة وضع «الجلباب» بدءاً من الرأس، وهو ما يُلبس عادة عند الخروج من البيوت فوق الألبسة العادية داخل البيوت، ويُلقى على جسم المرأة وألبستها.

ويتضح من ذلك نُبل النظرة الإسلامية إلى لباس المرأة في حدودها المبينة أعلاه، على أساس أنها تعبير عن الحشمة والحياء الواجبين على الدوام في حياة المجتمعات، لا على أساس أنها «أزياء» - موضة عارضة - تتغير مع إرادة مخترعي الأزياء . . .

وإن هذا الحد من اللباس قد «فرض في الأصل» ليكون مقدمة في «الأداب مع الله في العبادات»، ولم يزل حكماً قائماً حتى اليوم في الإسلام ومعظم الأديان .

٧ - غير أن أحداثاً حدثت، وقام بها بعض الشاذين على الأخلاق والآداب من غير المسلمين، ومن المعادين لهم في بدء الإسلام، وأخذ هؤلاء الشاذون يتعرضون بالأذى للسيدات المسلمات عن طريق

التحرش طلباً للعهر، وذلك على مثل ما كانوا معتادين عليه من التحرش بالإماء في جزيرة العرب قبل الإسلام.

وإذا زُجر هؤلاء الشاذون بعنف اعتذروا بأنهم «ظنوهن من الإماء» . . . وكادت تقوم فتن دموية بسبب هذه التحرشات بالمسلمات من قبل غير المسلمين . فصدرت عندئذ الأوامر القرآنية بلزوم التمايز في وضع الجلباب بشكل يغاير المعتاد للتمييز بين المسلمات وغيرهن، وقال القرآن في ذلك: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين، يدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾، أي إن القرآن أمر «بالمغايرة» في «وضع» الجلباب المعتاد لدى النساء قبل الإسلام في حالة الخروج من البيوت، ولم يكن في وضع الجلباب حتى ذلك اليوم أي تمييز في اللباس بين النساء الحرائر، وبين الإماء من النساء . . .

وأمر القرآن في ذلك جميع المسلمات «بإدناء الجلباب» على الوجوه والصدور بصورة غير معتادة، ليكون ذلك الإدناء الخاص بالمسلمات تعريفاً للغير

بأنهن مسلمات حرائر فلا يؤذنين بالتحرش، وكان ذلك تدبيراً وقائياً لدفع الأذى، ولدفع الفتن.

٨ - وبعد، فهذه هي قصة الحجاب في الإسلام، وهي في الأصل قائمة، على ما أسلفناه فقط من «حدود لستر جسم المرأة كحد لا بد منه للحشمة والحياء مع الله، ثم مع الناس». ويقوم ذلك على ستر الجسم ومفاتن المرأة، عدا وجهها وكفيها وقدميها، ما لم يكن هناك فئة شاذة تتعرض لهنّ بالإيذاء، مما يكون رد الفعل مع أيّ واحدٍ منا اليوم فيما لو تعرضت نساؤه لذلك، فيقدم - من غير تردد - عندئذ على الامتناع من ارتياد هذه المواطن على السواء للرجال والنساء، وعلى اتخاذ سائر ما يراه من التدابير الواقية... بل وعلى حجب نفسه ونسائه حجباً كاملاً عن أعين هؤلاء المؤذنين، والابتعاد عن نظراتهم الخائنة، وهذا ما قد فعله الإسلام من غير تردد للردّ على تحرش هؤلاء، صوناً لكرامة النساء وكرامة الرجال.

[١]

حول

العقوبات القاسية في الإسلام

١ - وأما فيما يتعلق «بالعقوبات القاسية في الإسلام مما يتصل خاصة بالمرأة وبحقوق الإنسان»، وأعني بها بصورة خاصة: «جرمتي: السرقة والزنا»، وما قد يستتبعهما نادراً جداً من الحكم بقطع اليد وبجلد الزاني والزانية من الجنسين على السواء، أو بجرمهما حتى الموت في حالة مشددة عند الاقتضاء، فإنني متفق مع جميع المعنيين بحقوق الإنسان على أنهما عقوبتان قاسيتان.

غير أنه فيما يتعلق بجرائم «السرقة والعدوان على الأمن العام»، فإن معظم هذه الجرائم في الغرب المتحضر إنما هي جرائم مسلحة. ولذلك كان الغالب في جرائم السرقة أن لا تتم إلا بعد قتل المسروق منه المعتدى عليه البريء... وأرجو من السادة الباحثين

المشفقين على يد السارق قليلاً من الإنصاف عندئذ:
فإن إراقة دم البريء للتمكّن من السرقة هي والله أفسى
على النفس من قطع يد السارق المجرم الذي اعتدى
على الأمن العام، وعلى سلامة الإنسان في ماله وفي
دمه . . . وليسمحوا لنا حينئذ أن نسألهم:

«لِمَ هذه الشفقة على يد السارق دون الشفقة
على رقبة المسروق منه البريء»؟

٢ - هذا، وليعلم الباحثون الإنسانيون أن قساوة حكم
السرقة في الإسلام هي التي قد صانت غالباً يد السارق
من القطع، كما صانت روح المسروق منه، وحفظت
السلام للجميع.

وهكذا، فإن هذه العقوبة القاسية في البلاد التي
تبنى الحكم بها عند وقوعها، قد غدت عقوبة نظرية
أكثر منها عقوبة جسدية، وذلك كما أثبتته الوقائع
الإحصائية في المملكة العربية السعودية على أيدي
رجال الإحصاء من الباحثين الأجانب الذين جاءوا
ليتحققوا من ذلك على ضوء الوقائع والإحصاءات . . .

كما ثبت لدى هؤلاء الباحثين: أن هذه البلاد

عندما كانت تحكم في هذه الجرائم بموجب قانون العقوبات الفرنسي في عهد الدولة العثمانية، ما كان يستطيع الحجاج السير في أمان على أموالهم وأرواحهم ما بين المدينتين المقدستين: المدينة المنورة، ومكة المكرمة، إلا في ظل حراسة قوية من الجيش . . . ولكن عندما انتقل الحكم في هذه البلاد إلى الدولة السعودية، وأعلنت فيها شريعة القرآن، اختفت هذه الجريمة فوراً، وأصبح المسافر الأجنبي يخترق الصحراء السعودية من الشرق إلى الغرب دون أن يخشى على ماله أو نفسه، ودون أن يرى يداً واحدةً مقطوعةً . . .

وهذا ما يدعم وجهة النظر الإسلامية في أن قساوة العقوبة إنما يُرادُ بها معالجةُ نفسية مريد الجريمة، فيمتنع عن الجريمة، فتسلم بذلك يده، كما تسلم به أموال الناس، فضلاً عن أرواحهم.

٣ - وكذلك كان الأمر في عقوبة الزنا بالجلد أو بالرجم، وإننا لنعترف بقساوة عقوبة الرجم أيضاً. غير أن القضاء الإسلامي لا يتعطش لإيقاع هذه العقوبة القاسية وأمثالها من الحدود، وذلك عملاً بأوامر الشريعة

نفسها التي أمرت القاضي بأن يدرأ هذه العقوبات ما استطاع. ولذلك فإن هذه الجريمة لم تثبت في القضاء الإسلامي عن طريق الشهادة ولو مرة واحدة خلال أربعة عشر قرناً، وذلك لصعوبة شروطها الشرعية... ولم يُحكّم في جريمة الزنا إلا عن طريق اعتراف المعترف، وهذا نادر جداً، لأن القضاء عندئذ يحرص بشتى الوسائل الشرعية على التخلص أيضاً من اعتراف المعترف مع نصحه بالتوبة إلى الله، والستر على الأعراض، ولذلك - كما قلنا من قبل - رغبة في درء العقوبة ما استطاع إليه سبيلاً، عملاً بأوامر الشريعة نفسها...

٤ - وهذا ما يؤكد مرة ثانية: أن الغاية من قساوة العقوبة في الإسلام في هذه الجريمة أيضاً إنما هو معالجة مريد الجريمة معالجة نفسية حتى لا يقع فيها... وهكذا فقد أصبحت عقوبة الرجم باقية في قسوة حكماً، ولكنها مفقودة تماماً في وقائعها عن طريق الشهادة لتشدد الإسلام فيها، كما أنها نادرة عن طريق الاعتراف...

٥ - ويتضح من كل ذلك أن الإسلام قد صان

بقساوة العقوبة الأسرة من الانهيار والأنساب من
الاختلاط... وإنما، وإن كنا نعتقد أن البشر بشر في
كل مكان، غير أن فقدان هذه العقوبة الدينية القاسية
من القوانين البشرية، قد جعل الزوجين في تلك البلاد
أبعد عن الخوف من الله، وأقرب إلى الوقوع في
الجريمة، وذلك مما أدى في النتيجة بصورة عامة إلى
انحلال روابط الأسرة في غير بلاد الإسلام، وإلى
فقدان السعادة الزوجية التي يتمتع بها الزوجان
المسلمان المخلصان لبعضهما، ولديهما، ولربهما.

* * *

الخاتمة

وبعد، فهذا هو مجمل وضع المرأة في الإسلام، ومساواتها للرجل في جميع حقوق الإنسان. وقد تناولناها كاملة، واستعرضنا معها بأمانة جميع الشبهات والشكوك في هذه الحقوق، وشرحنا فيها وجهة النظر الإسلامية، وأساس منطلقاتها المنطقية والإنسانية، ليعلم الباحثون الاجتماعيون أن الإسلام مشترك معهم في الأساس، وفي أعماق المنطق، ولا يضره أن يختلف معهم أحياناً في اتخاذ بعض التدابير التي لم يألفوها في المعالجة . . .

فالإسلام نظرتة وفلسفته التي لا يجوز أن نشك في منطلقها، وفي عدالتها، وفي إنسانيتها في الحياة الاجتماعية، وفي فائدتها العملية . . . ويكفي في ذلك كله أن نادى الإسلام بأعلى صوته: «إن النساء شقائق

الرجال»، وإن «الذكر والأنثى بعضهم من بعض»، وأن نكرر في هذا الختام، وفي هذا المقام، كلمة الأستاذ (ادوار مونتييه) أستاذ اللغات الشرقية في جامعة جنيف، في مقدمته لترجمة معاني القرآن الكريم، حيث قال: «إن إصلاحات محمد قد حققت تقدمات ذات أبعاد غير متناهية، وذلك لدرجة يجعل محمداً في عداد أكبر العظماء الخادمين للإنسانية... وإن إصلاحاً واحداً قام به محمد، وهو تحريم وأد البنات حين ولادتهن، يكفي لأن يُعطي محمداً إسمًا غير منسيٍّ في التاريخ».

* * *

المفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
	(أ) تطلع المجتمع الحديث إلى مجتمع إنساني واحد
٧	غير متمايز في أعراقه، وأجناسه، وأديانه
	(ب) موقف الإسلام من هذا التطلع بصورة
١١	عامة، ومن المرأة بصورة خاصة
١٥	المبحث الأول: نظرة الإسلام إلى المرأة
١٧	(أ) منطلق نظرة الإسلام إلى المرأة
٢٠	(ب) أبعاد النظرة الإسلامية إلى المرأة
	(ج) صوت محمد ﷺ في دعوة الإسلام
٢٦	أول صوت أعطى للمرأة حقوق الإنسان
	(د) التوقف قليلاً عند قوله تعالى:
٣٠	﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾

٣٩	المبحث الثاني: الإسلام ودور المرأة في المجتمع
٤١	(أ) هذا مبحث من صميم واجبات الإنسان
٤٦	(ب) مكان الأسرة في الإسلام
	المبحث الثالث: حول مشكلات المرأة المسلمة
٥١	وكيفية معالجتها
٥٩	المبحث الرابع: شبهات على وضع المرأة في الإسلام
٦١	مقدمة
	(أ) حول الزعم بعدم مساواة المرأة للرجل في
٦٣	الميراث
	(ب) حول الزعم بعدم مساواة المرأة للرجل
٦٨	في حقها في نصاب الشهادة
٧٤	(ج) حول القول باستئثار الرجل بالطلاق
٧٦	(د) حول تعدد الزوجات في الإسلام
٨١	(هـ) حول موضوع الحجاب في الإسلام
٨٨	(و) حول العقوبات القاسية في الإسلام
٩٣	الخاتمة
٩٥	الفهرس

* * *



هَذَا الْكِتَابُ

أعداء الاسلام ، وجهلة المسلمين ، والنساء منهم بشكل خاص ، يظنون أن الإسلام انخفض بالمستوى الإنساني للمرأة عن الرجل ، وحرمتها حقوقاً تعطىها إياها المدنية الحديثة .

وفي هذا الكتاب يبين المؤلف بالأدلة الشرعية أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في « حقوق الانسان » عندما كان الناس يعتبرونها شيئاً من الأشياء ، وشرح نظرة الإسلام وفلسفته ، التي كما يقول : لا يجوز أن نشك في منطلقها ، وفي عدالتها ، وفي إنسانيتها في الحياة الاجتماعية وفي فائدتها العملية . . . ويكفي في ذلك مناداته : « إن النساء شقائق الرجال » .

والمؤلف غني عن التعريف ، فهو مفكر إسلامي مشهور في العالمين ، الإسلامي والغربي ؛ حقوقي لا يقل اطلاعه على الثقافة الغربية عن تعمُّقه في الدراسات الإسلامية ؛ مارس التدريس الجامعي ، والخدمة الاجتماعية ، والعمل السياسي ، فتولى رئاسة الوزارة في سوريا عدة مرات . . . ومن هنا استطاع أن يكشف عن حقائق ربما غابت عن كثير من الدارسين .

AL-OBEIKAN



01 016729

SR- 6.00